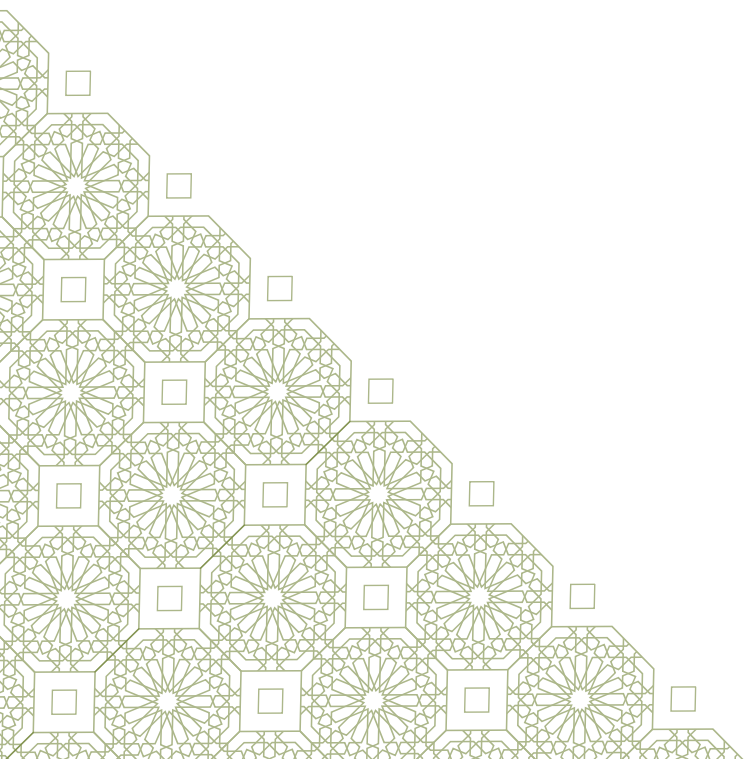




الشؤون القانونية

- التشريع 175
- الدراسات القانونية والتوثيق 180
- المنازعات غير الوقفية 183





رغم الظروف الاستثنائية التي عرفها العالم المتمثلة في انتشار فيروس كورونا كوفيد - 19، والتي تسببت في تقلص العمل التشريعي والدراسات القانونية بشكل كبير، وتوقف المنازعات القضائية مدة معينة، قامت الوزارة باستصدار نصوص قانونية، ودراسة ملفات ذات صبغة قانونية وحقوقية، والمساهمة في إعداد تقارير لها علاقة بحقوق الإنسان، وكذا توثيق معطيات قانونية، وترجمة نصوص قانونية إلى اللغة الفرنسية، إضافة إلى تتبع المنازعات غير الوقفية، مع الحرص على تحقيق النجاعة والفعالية في الدفاع عن حقوق الدولة والأوقاف العامة.

التشريع

تتمثل أهم منجزات الوزارة في المجال القانوني في الآتي:

وضع نظام خاص للدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق

أسفر الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 ببلادنا، عن وقف الدراسة الحضورية بمؤسسات التعليم العتيق، وعدم إجراء بعض الامتحانات بها، وتعطيل تطبيق بعض مقتضيات قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 222.10 الصادر في 5 ذي القعدة 1431 (14 أكتوبر 2010) في شأن نظام الدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق.

ولتجاوز هذه الوضعية، ومواجهة الآثار السلبية لجائحة كورونا كوفيد-19 على قطاع التعليم العتيق، أعدت الوزارة قرارا في الموضوع، يسن نظاما خاصا للدراسات والامتحانات بمؤسسات التعليم العتيق، يطبق برسم السنة الدراسية والجامعية 2019 - 2020 بصفة استثنائية، وهو القرار رقم 1612.20 الصادر بتاريخ 30 من شوال 1441 (22 يونيو 2020)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6912 بتاريخ 27 غشت 2020.

ويتضمن القرار مقتضيات تنص على وقف الدراسة الحضورية بمؤسسات التعليم العتيق، وتعويضها بالدراسة عن بعد، وإجراء الامتحانات الإشهادية، وإلغاء امتحانات أخرى لتعذر تنظيمها بسبب الجائحة

تفعيل أحكام متعلقة بتحويل متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب صفة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة

بتعليمات ملكية سامية أحدث متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب بمقتضى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 97.17 الصادر في فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)، وألحق المتحف بالمندوبية

الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة مراكش - آسفي باسم «متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب»، وخولت له صفة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2020. وتفعيلا لأحكام المادة 13 من قانون المالية سالف الذكر، تم استصدار:

- المرسوم رقم 2.20.66 الصادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب)؛
- القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1554.20 الصادر في 19 من شوال 1441 (11 يونيو 2020) بتحديد أسعار الأجرة المؤداة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (زيارة متحف محمد السادس لحضارة الماء بالمغرب واستغلال مرافقه).

إحداث مصلحتين بالمصالح الخارجية للوزارة

سعيًا منها إلى تقوية دور المصالح الخارجية وتخويلها الوسائل القانونية والمادية اللازمة، أعدت الوزارة مشروع قرار، معروض حاليا على مسطرة المصادقة، يتمم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 679.16 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1437 (10 مارس 2016) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، بإضافة مقتضيات تنص على إحداث مصلحة للتخطيط والبرمجة بالمندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية، ومصلحة لترميم المخطوطات بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس.

ويندرج إحداث مصلحة للتخطيط والبرمجة بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية في إطار السعي لمواكبة ورش الجهوية واللا مركز، والرغبة في تمكين المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من الهيكلية المناسبة لتنزيل الرؤية الملكية لتدبير الشأن الديني على المستوى الجهوي.

ويندرج إحداث مصلحة لترميم المخطوطات بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة فاس - مكناس في إطار الرغبة في المحافظة على رصيد مهم من المخطوطات، تشكل خلال حقبة مختلفة من تاريخ المغرب، يشتمل على وثائق ذات قيمة علمية وتاريخية غاية في الأهمية، توثق جانبا من تاريخ المغرب العلمي والاقتصادي والاجتماعي، وتمثل جزءا من الذاكرة الوطنية، ومن تاريخ الإسلام بالمغرب، وتعكس بعضا من خصوصية المغاربة الدينية والمذهبية، وتحتاج إلى ترميم عاجل، وصيانة دائمة ومستمرة، لتلافي اندثارها وتلاشيها، وللإبقاء عليها للأجيال القادمة.

تتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي

أعدت الوزارة مشروع مقرر، معروض حاليا على مسطرة المصادقة، يغير ويتمم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الملحقة بقرار وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي ترميها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وينصب التغيير والتتيميم، على الأعمال المتعلقة «بنقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات الموجهة إلى المراكز الثقافية المغربية بالخارج»، الواردة في اللائحة.

ويقترح المشروع صيغة تعديل توسع مجال تطبيق هذه الأعمال من الناحية الترابية لتشمل المغرب، وتوسع، في نفس الوقت، لائحة الأعمال ذاتها لتشمل نقل الأدوات بصفة عامة، لتوفير إطار قانوني يسمح بنقل الأدوات المستعملة في برنامج محو الأمية بالمساجد بموجب عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي.

تحديد مهام لجنة تنظيم الاختبار الكتابي بسلك الماستر

تفعيلا لمقتضيات المادة 17 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3532.18 الصادر في 22 نونبر 2018 بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بسلك الماستر بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية، تم استصدار مقرر تحت رقم 9 بتاريخ 7 يناير 2020 يحدد مهام لجنة تنظيم الاختبار الكتابي بسلك الماستر.

وقد أنيطت باللجنة عدة مهام، من ضمنها العمل على توفير الظروف والأدوات والوسائل اللازمة لإجراء الاختبار، وتتبع عمليات التصحيح والمراجعة، وفحص البيانات والنتائج.

إعداد مخطط عمل لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية

أضفى دستور المملكة طابع الرسمية على الأمازيغية، وأصبحت بمقتضاه، ولأول مرة في التاريخ الدستوري لبلادنا، لغة رسمية للدولة باعتبارها رصيدا مشتركا لكل المغاربة بدون استثناء.

وحدد القانون التنظيمي رقم 26.16 مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفية إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وأوجب على القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات والهيئات الدستورية، في مادته 32، وضع مخططات عمل لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في الميادين التي تخصها.

وتفعيلا لأحكام القانون التنظيمي، أعدت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مشروع مخطط عمل لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في المجالات التي تخص القطاع والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته، ويتعلق الأمر بكل من جامعة القرويين ومؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للقيمين الدينيين ومؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف.

وقد روعيت في إعداد مشروع المخطط أحكام القانون التنظيمي، وإكراهات الواقع، والقدرة على الإنجاز في حال توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذه.

إلحاق المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب بأكاديمية المملكة المغربية

ألحق المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، الذي كان تابعا لجامعة القرويين، بأكاديمية المملكة المغربية بموجب القانون رقم 74.19 المتعلق بإعادة تنظيم أكاديمية المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.02 بتاريخ 5 فبراير 2021.

وقد أسندت للمعهد، بموجب هذا القانون، نفس المهام التي أنيطت به بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.222 الصادر في 22 نونبر 2006 بإحداث المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.

وقد تم إنهاء تبعية المعهد لجامعة القرويين بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.64 الصادر في 3 يوليوز 2020 في شأن المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، والذي حدد تاريخ سريان أحكامه ابتداء من تاريخ دخول الإطار القانوني الجديد للمعهد حيز التنفيذ.

دعم سياسة اللاتمرکز الإداري

مواصلة من الوزارة لدعم سياسة اللاتمرکز في مجال الإدارة وتدبير الميزانية تم رفع السقف الأعلى لمبلغ الصفقات، التي فوضت المصادقة عليها للسادة المندوبين الجهويين للشؤون الإسلامية من مبلغ أربعة ملايين درهم إلى مبلغ عشرة ملايين درهم.

كما تم، في هذا الإطار، الانتهاء من دراسة مقترحات المديرية بخصوص الاختصاصات الممكن تفويضها إلى المصالح الخارجية، وتم تصنيفها إلى اختصاصات لا تحتاج إلى استصدار نص لتفويضها، واختصاصات تتطلب تعديل نص، واختصاصات تستوجب إعداد نص جديد.

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الحكومة الواردة بالمنشور رقم 2019/5 بتاريخ 8 ماي 2019، القاضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل مقتضيات المرسوم 2.17.410 المتعلق بكيفية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، تم جرد الخدمات التي تقدمها الوزارة للمرتفقين ودراستها وتصنيفها وتحديد المشمولة منها بأحكام المرسوم المذكور.

وقد تمت موافاة قطاع إصلاح الإدارة بلائحة الخدمات سالفة الذكر وبلائحة أسماء المسؤولين عن الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها، قصد نشرها ببوابة الخدمات العمومية.

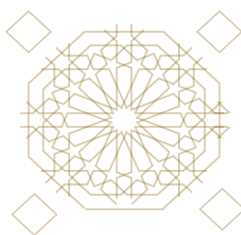
إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات نصوص قانونية

قامت الوزارة بدراسة وإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات نصوص قانونية واتفاقيات دولية، أحيلت عليها من الأمانة العامة للحكومة ومن بعض القطاعات الوزارية.

وقد بلغ عدد هذه النصوص 255 نصا، منها 38 مشروع قانون و 87 مشروع مرسوم و 18 اتفاقية دولية (ثنائية ومتعددة الأطراف) و 112 مقترح قانون.

تطور النشاط التشريعي من سنة 2003 إلى سنة 2020

السنة	ظهير شريف	قانون	مرسوم	قرار مشترك	قرار	مقرر	المجموع
2003	01	-	-	01	01	-	03
2004	01	-	01	-	01	-	03
2005	03	-	05	-	08	-	16
2006	02	-	05	-	20	-	27
2007	02	01	03	03	03	-	12
2008	04	-	04	07	05	-	20
2009	03	-	01	-	03	-	07
2010	04	-	01	01	09	-	15
2011	-	-	03	02	10	02	17
2012	05	-	03	-	15	-	23
2013	01	-	06	01	22	02	32
2014	06	-	01	06	20	05	38
2015	04	-	01	01	10	05	21
2016	06	-	01	01	16	06	30
2017	-	-	06	01	13	02	22
2018	-	-	01	04	10	02	17
2019	02	-	-	01	12	03	18
2020	-	-	01	01	13	03	18
المجموع العام	44	01	43	30	191	30	339



الدراسات القانونية والتوثيق

الدراسات والاستشارات القانونية

أنجزت الوزارة جملة من الدراسات والاستشارات القانونية، تمحور بعضها حول إشكالات وقضايا تدخل في مجال المنظومة القانونية الوطنية، والبعض الآخر يتعلق بمجال منظومة حقوق الإنسان.

أ مجال المنظومة القانونية الوطنية

تتوزع بين قضايا أثارت لدى الوحدات الإدارية المركزية والخارجية مشاكل أو إشكالات قانونية مرتبطة بالقوانين المؤطرة لمهام وعمل الوزارة، على مستوى الفهم والتطبيق، ومنها مدونة الأوقاف ونصوصها التطبيقية، وتنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم، وبين قضايا تهم الصفقات العمومية والوظيفة العمومية والضرائب....

وقد تم إيجاد حلول قانونية لمختلف هذه الإشكالات، وستعمل الوزارة على إدراج هذه الحلول بتطبيق معلوماتي، سيعمم على جميع الوحدات الإدارية، لتيسير العمل الإداري، والتخفيف من المنازعات والمخاطر القانونية، وتدعيم وترسيخ الحكامة القانونية.

أ مجال منظومة حقوق الإنسان

شملت الدراسات القانونية قضايا مرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار، وتمشيا مع أحكام الدستور، وقيم ومبادئ الدين الإسلامي، والالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، ساهمت الوزارة في إعداد وتنفيذ برامج ومخططات وسياسات عمومية، تهم:

أ قضايا ذات طبيعة حقوقية عامة، من خلال:

- المساهمة في إعداد مشروع التقرير الوطني لتقييم المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- إبداء الرأي في مشروع « إعلان القاهرة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي »؛
- تحيين تقرير المملكة حول المراجعة الوطنية الشاملة للتقدم المحرز نحو تنفيذ إعلان ومنهاج «بيجين + 25».

أ قضايا تخص المرأة، حيث ساهمت الوزارة في:

- تهيئ أجوبة وردود بلادنا عن القضايا أو المشاكل التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عقب معالجتها للتقرير الدوري الجامع للتقريرين الخامس والسادس المتعلق بإعمال اتفاقية «سيداو»؛
- إعداد تقرير اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف في شأن الإجراءات التي أعدها قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية للتصدي لظاهرة العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي؛

• إعداد تقرير عن حصيلة تنفيذ الوزارة للإجراءات المعنية بها في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» برسم سنة 2020؛

• إبداء الرأي في مشروع البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030.

• اجتماعات ولقاءات وطنية تعنى بحقوق المرأة، ومنها

• الاجتماع الذي عقدته اللجنة التقنية المكلفة بتتبع تنفيذ الخطة الحكومية للمساواة «إكرام2» بتاريخ 25 فبراير 2020، في شأن تقديم ومناقشة استكمال محاور مشروع البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030؛

• 12 اجتماعا عقدته اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

إ قضايا تخص الأشخاص في وضعية إعاقة

حيث قامت الوزارة ب:

• المساهمة في إعداد التقرير النهائي لحصيلة إنجاز مخطط العمل الوطني للفترة 2017-2019، للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛

• تعبئة وتحيين جذاذة تتبع تنفيذ تنزيل تدابير مخطط العمل الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة المبرمجة للسنوات الثلاث 2017-2019؛

• إبداء الرأي في مشروع إرساء نظام لتقييم الإعاقة.

إ قضايا تخص الطفل

شاركت الوزارة في ورشة عمل نظمها مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة «اليونسيف»، خصصت لتقوية قدرات التواصل لتطوير النهوض بالحقوق في العيش داخل أسرة.

توثيق المعطيات القانونية

قامت الوزارة بتوفير الأدوات القانونية للمصالح الإدارية لمساعدتها على إنجاز وتصريف مهامها، وذلك عن طريق اقتناء المراجع والمؤلفات والنصوص القانونية التالية:

• 100 نسخة من دليل مراجع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأوقاف والشؤون الإسلامية التي صدرت بالجريدة الرسمية باللغتين العربية والفرنسية، خلال الفترة الممتدة من يونيو 2003 إلى غاية أكتوبر 2020، مع توزيع 77 نسخة منها على الوحدات الإدارية؛

• 287 مؤلفا في مجالات قانونية أغلبها باللغة العربية، تتضمن دراسات ونصوص قانونية، انضافت إلى المراجع الموجودة بالمكتبة القانونية التي بلغ عددها، إلى حدود سنة 2020، ما مجموعه 4478؛

• 242 مطبوعا من المطبعة الرسمية التابعة للأمانة العامة للحكومة تتضمن، على وجه الخصوص، دلائل ونصوصا تشريعية وتنظيمية متصلة بالمنظومة القانونية الوطنية؛

- 500 نسخة من مدونة الأوقاف والنظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، وفق آخر التعديلات، وزود المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة بمائة وخمسين نسخة منها.

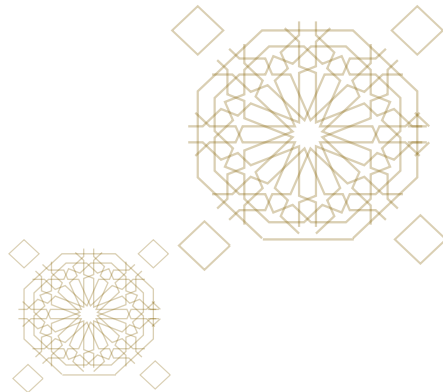
١ توثيق النصوص القانونية المتعلقة بالوزارة إلكترونياً وورقياً

أدرجت الوزارة في بنك المعطيات القانونية، الموجود على الشبكة الداخلية، ثلاثة نصوص تنظيمية نشرت، خلال سنة 2020، بالجريدة الرسمية، وقامت برقن 24 نصاً قانونياً مرتبطاً بقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، منها 21 نصاً تشريعياً وتنظيماً مترجماً إلى اللغة الفرنسية. وستعمل الوزارة على إعداد برنامج معلوماتي يمكن كافة الوحدات الإدارية من الاطلاع على جميع مضامين النصوص القانونية المتصلة بالوزارة في وقت وجيز.

ترجمة النصوص القانونية

سعى إلى إطلاع وتمكين القراء الناطقين باللغة الفرنسية من النصوص القانونية المؤطرة للشأن الديني ببلادنا، أعدت الوزارة مشاريع ترجمة إلى اللغة الفرنسية، لمجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بها، وتتعلق ب:

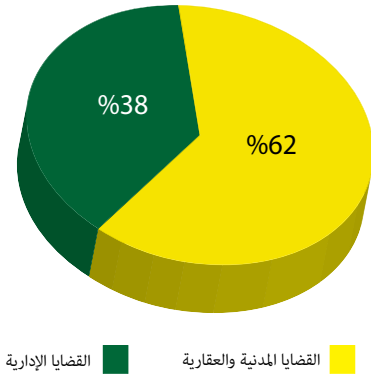
- النصوص التطبيقية للظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتنفيذ القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق (15 نصاً)؛
- مشروع قرار بتتيميم القرار رقم 679.16 في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي؛
- مشروع مقرر في شأن تحديد إجراءات إبرام الأوقاف العامة لعقود واتفاقيات الشراكة مع القطاع العام أو الخاص.



المنازعات غير الوقفية

عرفت هذه السنة انخفاضا في عدد الدعاوى المعروضة على القضاء، مع ثبات نسب توزيعها على المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية. ويعود هذا الانخفاض إلى جائحة كورونا التي أثرت على السير العادي للمحاكم، ودفعت الوزارة إلى التوسع في استعمال المعلومات في تدبير المنازعات. كما تميزت بالتركيز على تحسين مستوى الدفاع عن مصالح الدولة والأوقاف العامة، واعتماد الحكامة القانونية في التسيير، التي أدت إلى نتائج إيجابية، خاصة بالنسبة لمؤشرات قياس نجاعة الأداء.

توزيع قضايا المنازعات



سجلت جهة الرباط - سلا - القنيطرة وجهة الدار البيضاء - سطات نسبة 44.8% من إجمالي عدد القضايا المعروضة على المحاكم، ويعود ارتفاعها إلى تمركز الأنشطة الإدارية والاجتماعية والاقتصادية بالجهتين.

وبلغت نسبة عدد الدعاوى المدنية، المعروضة على القضاء هذه السنة، حوالي 62% من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم، ويعود ارتفاع هذا الصنف من الدعاوى إلى إقدام مجموعة من الأشخاص على تزوير شهادات ووثائق إدارية.

تحسين ورفع مستوى الدفاع

عملت الوزارة على تحسين مستوى الدفاع عن مصالح الدولة والأوقاف العامة، وقامت، لهذه الغاية، بسلسلة من الإجراءات والتدابير من أهمها:

- تنصيب محامين أكفاء مختصين في نوع القضايا المعروضة على القضاء؛
- تزويد الخبراء بالمعطيات والبيانات والوثائق المعززة لموقف الدولة والأوقاف العامة أمام القضاء؛
- تكوين الأطر القانونية بشكل مستمر لتحقيق النجاعة والمردودية.

وقد أسفرت هذه الجهود عن إصدار أحكام قضائية لصالح الوزارة، من ضمنها أحكام تخص ما يلي:

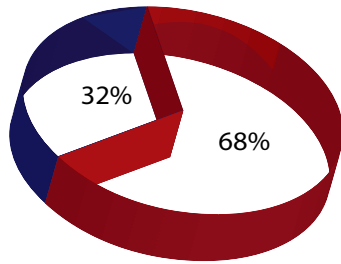
- عدم اعتبار القابض أجيرا يخضع لعلاقة التبعية، وعدم استحقاقه، بالتالي، لأي تعويض عن إنهاء العلاقة التي تربطه بالأوقاف العامة؛

- اعتبار قرار «إعفاء قيم ديني مكلف» قرارا لا يندرج ضمن زمرة القرارات الإدارية التي ألزم القانون مُصدرها بتعليلها، على أساس أن قرار الإعفاء لا يشكل عقوبة في حق القيم الديني المكلف، ولا يقيد تسليم رخصة أو شهادة له، ولا يسحب منه أو يلغي قرارا منشئا لحقوق، أي لا يدخل ضمن صنف القرارات التي تخضع للتعليل بموجب أحكام المادة الثانية من القانون رقم 01.03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها.

- اعتبار الصراخ بعبارات تدل على السب والشتم داخل مقر العمل مخالفة مهنية، وإخلالا بصفات الوقار التي يتعين أن يتحلّى بها الموظف أثناء وجوده بمقر العمل، وإخلالا بواجب الاحترام الذي يتعين أن يبديه تجاه زملائه ورؤسائه وجميع المرتفقين؛
- عدم اختصاص قاضي المستعجلات في دعوى المطالبة باسترجاع المبالغ المالية المتعلقة بغرامة التأخير عن تنفيذ أشغال صفقة، المحجوزة بين يدي رئاسة كتابة ضبط المحكمة لمساسه بجوهر الموضوع؛
- اعتبار إنجاز شركة لأشغال بطريقة عشوائية دون احترام الضوابط والمعايير التقنية المعمول بها، سببا كافيا للحكم بتعويضات لفائدة الإدارة عن الأضرار التي لحقتها.

■ الأثر المالي للتدخل في قضايا المنازعات غير الوقفية

وضعت الوزارة، ضمن مؤشرات قياس نجاعة الأداء مؤشّر، الفرق بين مجموع المبالغ المطالب بها من طرف المدعين، والمبالغ المحكوم بها من طرف محاكم المملكة، حيث يُمكن هذا المؤشّر من تقييم الأثر المالي للقضايا المرفوعة ضد الوزارة. ويتوزع الأثر المالي للتدخل في قضايا المنازعات غير الوقفية على الشكل التالي:



■ الأثر المالي للأحكام القضائية

عرفت هذه السنة تحسنا في نجاعة تدخل الوزارة والشركاء في الدفاع عن مصالح الدولة والأوقاف العامة، مكن من خفض المبالغ المطالب بها من قبل المدعين أمام القضاء بنسبة 37,9%

المحاكم الإدارية ■ ■ المحاكم العادية

■ الأثر المالي لأتعاب المحامين

تستعين الوزارة بخدمات المحامين للترافع نيابة عن الدولة والأوقاف العامة في بعض القضايا المهمة، وقد عملت، هذه السنة على خفض حجم الاستعانة بهم، وتوسعت في إسناد مهمة الترافع لأطر الإدارة من ذوي التكوين القانوني، مما أدى إلى انخفاض في المصاريف والنفقات، خاصة أتعاب المحامين.